Analogical Reasoning (Qiyās Ṭardī) in the Principles of Islamic Jurisprudence and Its Contemporary Applications: Financial and Digital Transactions as a Model

Dr. Loiy Ahmad Alsheyab[(1)*]

Received: 18/09/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/09/2025

Abstract

This study aims to explore the nature of *qiyās ṭardī* (analogical reasoning) from multiple perspectives: first, by analyzing the term within the context of Islamic legal theory (uṣūl al-fiqh), and second, by examining its role in addressing contemporary issues that lack specific textual evidence. The study investigates the concept of *qiyās ṭardī*, its legal authority, and its modern applications, particularly in the fields of financial and digital transactions. *Qiyās ṭardī* is considered one of the fundamental sources used in deriving Islamic legal rulings, especially in cases where there are no clear texts from the Qur'an or the Sunnah.

The study concludes that the term *qiyās ṭardī* varies significantly among scholars of uṣūl depending on their classifications and interpretations. Moreover, *qiyās ṭardī* plays a significant role in expanding the scope of legal applications and structuring rulings in accordance with established Sharīʿah principles. The research also presents applied models of *qiyās ṭardī* in digital financial transactions, highlighting its vital role in this area.

Keywords: Qiyās Ṭardī, contemporary applications, financial and digital transactions, Islamic legal rulings

القياس الطردي عند الأصوليين وتطبيقاته المعاصرة المعاملات المالية والرقمية انموذجا

د. لؤي أحمد الشياب

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف حقيقة القياس الطردي من جوانب متعددة: أولاً: تحليل المصطلح الأصولي نفسه، وثانيًا: دراسة دوره في معالجة المسائل المعاصرة التي تفتقر إلى نصوص محددة. فقد تناولت الدراسة مفهوم القياس الطردي، وحجّيته، وتطبيقاته الحديثة، لاسيما في مجالات المعاملات المالية والرقمية؛ إذ يُعد القياس الطردي أحد المصادر الأساسية التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، خصوصًا في الحالات التي لا توجد فيها نصوص واضحة من القرآن الكريم أو السنة النبوية.

(1) Department of Languages and Culture, Ajman University, UAE.

* ***Corresponding Author:*** Loiyahmad314@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.558

خلصت الدراسة إلى أن مصطلح "القياس الطردي" يشهد تباينًا كبيرًا بين الأصوليين وفقًا لتقسيماتهم وتفسيراتهم. كما يلعب القياس الطردي دورًا مهمًا في توسيع نطاق التطبيقات الفقهية وتنظيم الأحكام وفقًا للقواعد الشرعية الثابتة. وقد قدم البحث نماذج تطبيقية للقياس الطردي في المعاملات المالية الرقمية، مما يبرز دوره الحيوي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحيَّة: القياس الطردي، التطبيقات المعاصرة، المعاملات المالية والرقمية، الأحكام الشرعية.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من المعلوم أن القياس يُعد أحد المصادر الأساسية في أصول الفقه الإسلامي؛ وذلك لأن النصوص الشرعية محدودة بينما الوقائع تتنوع وتتجدد باستمرار. يُعتبر القياس أداة حيوية للمجتهدين لاستنباط الأحكام الشرعية عندما لا تتوافر نصوص صريحة لمعالجة القضايا الجديدة. وقد قيل قديمًا إن القياس يهدف إلى إيجاد علاقة تشابه بين حالة جديدة وحالة سابقة تم الحكم عليها بناءً على النصوص الشرعية.

ويتميز هذا العلم بقدرته على توسيع نطاق الأحكام الشرعية والنوازل لتشمل المسائل المستجدة والمعاصرة والمتغيرة، مما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف والأزمان [١]. فإذا كان هناك نصوص شرعية تحدد عقوبات معينة لجرائم محددة، وتظهر جريمة جديدة تتشابه في العلة مع الجرائم التي تم النص على عقوبتها، فإن القياس يُستخدم لتطبيق العقوبة المناسبة على الجريمة الجديدة بناءً على تشابه العلة، على هذا تجد المشتغلين بهذا العلم يبحثون ليصلوا للحكم الشرعي من خلال النظر في أنواع وأشكال القياس.

ينقسم القياس إلى عدة أنواع وفق اعتبارات مختلفة، مما يثري مفهومه. من حيث قوته وضعفه، نجد أنه يتوزع إلى نوعين: القياس الجلي والقياس الخفي[٢]. أما إذا نظرنا إلى علته، فإن العلماء يصنفونه إلى ثلاثة أقسام رئيسية[٣]: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس في معنى الأصل، والتي تُعرف مجتمعة بالقياس الطردي. هذه التصنيفات تعكس عمق الفقه وتنوعه، مما يسهل فهمه وتطبيقه في مجالات متعددة.

في ظل الأنواع السابقة من القياس، ونتيجة للبحث المكثف في دورها في التعامل مع المستجدات والنوازل في المجتمع المعاصر، يظهر جليًا أهمية القياس الطردي. على سبيل المثال، ومع ظهور أنواع جديدة من المال مثل الأسهم والعقارات، يمكن استخدام هذا القياس لتحديد مدى وجوب فرض الزكاة عليها. ويعتمد ذلك على تشابه الأسباب والعلة التي تفرض الزكاة على الذهب والفضة، مثل توافر القيمة المالية والتراكم. لذا، جاءت دراستنا بعنوان: "**القياس الطردي عند الأصوليين وتطبيقاته المعاصرة: (المعاملات المالية والرقمية أنموذجًا)**" لتسليط الضوء على أهمية هذا النوع من القياس ودوره الحيوي في معالجة العديد من النوازل المعاصرة.

إشكالية الدراسة.

يثير القياس الطردي مجموعة من الإشكاليات التي تتطلب فحصًا دقيقًا لتحليل مدى دقته، ومن هذه الإشكاليات:

١- **تحديد العلة الطردية:**

- يعتمد القياس الطردي على تشابه العلة بين حالات مختلفة.
- العلل قد تكون معقدة ومتداخلة، مما يصعب تحديد العلة بدقة.

٢- **التطبيق الفعلي في الفقه:**

- يواجه الفقيه صعوبات في تطبيق القياس الطردي بما يتوافق مع مبادئ الشريعة.
- التغير في الظروف أو التفاصيل الصغيرة قد يؤثر على فاعلية التطبيق.

٣- **الاختلافات الفقهية:**

- اختلاف الفقهاء في تفسير العلل وتحديد تطابقها بين الأصل والفرع.
- تؤدي هذه الاختلافات إلى تنوع في الأحكام الشرعية المستنبطة.

٤- **التحديات المعاصرة:**

- التغيرات السريعة في القضايا الاجتماعية والتقنية قد تجعل العلل غير كافية.
- الحاجة إلى إعادة تقييم أو تحديث المعايير المستخدمة في القياس.

٥- **الحدود بين القياس الطردي وأنواع القياس الأخرى:**

- تداخل الحدود بين أنواع القياس قد يكون معقدًا.
- يستدعي الأمر دراسة دقيقة للتفريق بين القياس الطردي وغيره لضمان تطبيق الأحكام بشكل صحيح.

إذ تتطلب دراسة القياس الطردي في أصول الفقه تحليلاً دقيقًا وفهمًا عميقًا للتعامل مع هذه الإشكاليات، مما يسهم في تحسين فاعليته وضمان توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة:

١- **توسيع نطاق الأحكام الشرعية:**

- تطبيق الأحكام الشرعية على مسائل جديدة لم يُنص عليها مباشرة في النصوص.
- استخدام القياس الطردي لتطبيق أحكام مثل زكاة المال على أموال، كالأصول الرقمية والعقارات.

٢- **مواكبة التطورات والتغيرات:**

- معالجة القضايا المعاصرة والمستجدات بطريقة تتماشى مع المبادئ الشرعية.
- التعامل مع مسائل جديدة مثل التعاملات الإلكترونية والتجارة عبر الإنترنت.

٣- **تقديم حلول عملية:**

- توفير أدوات تحليلية لمواجهة القضايا المعقدة في العالم المعاصر.

- تعزيز قدرة الفقهاء على الاستجابة السريعة لتحديات العصر الحديث.

٤- **تعزيز الفهم العميق لأصول الفقه:**

- تعزيز فهم الأصوليين لمفاهيم القياس وأثرها على الفقه الإسلامي.
- استنباط أحكام جديدة تتناسب مع التغيرات الحياتية والاجتماعية.

٥- **تسهيل عملية الاستنباط:**

- تعزيز قدرة الفقهاء على استنباط الأحكام بطريقة علمية ومنهجية.
- تسهيل الفهم والتطبيق من خلال ربط النصوص الشرعية بالواقع المعاصر.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى توسيع الفهم حول كيفية استخدام القياس الطردي في فقه المعاملات المالية والرقمية، وتطوير الأدوات الفكرية التي تمكّن من التفاعل مع التطورات الحديثة. وفي هذا السياق، يمكن إضافة الأهداف التالية لتوسيع نطاق الدراسة:

١- **دراسة دور القياس الطردي في التجديد الفقهي:**

توسيع البحث ليشمل كيفية استخدام القياس الطردي في تجديد الفقه الإسلامي، خاصة في المجالات التي لم يتم التطرق إليها بشكل كافٍ في الفقه التقليدي، مثل: المعاملات الرقمية، والتمويل الإسلامي المعاصر. وهذا يتضمن البحث في كيفية توظيف القياس الطردي لتوسيع نطاق الفقه ليشمل تطورات العصر الحديث.

٢- **تحليل قدرة القياس الطردي على مواكبة التطورات التكنولوجية:**

بما أن المعاملات المالية الرقمية، مثل العملات المشفرة والتقنيات المالية (Fintech)، تزداد تعقيدًا، فإن فهم القدرة على تطبيق القياس الطردي في هذه المجالات يمكن أن يكون محوريًا في تحديد مدى إمكانية تكامل هذه الأنظمة مع الشريعة الإسلامية.

٣- **إعادة تأطير القياس الطردي في ضوء معايير العدالة الاقتصادية المعاصرة:**

دراسة كيف يمكن للقياس الطردي أن يساهم في تقديم حلول شرعية لقضايا العدالة الاقتصادية المعاصرة، مثل: تحقيق التوازن بين المستثمرين والمستهلكين في المعاملات الرقمية، وضمان الشفافية والمساواة في التعاملات.

٤- **تحليل تطبيقات القياس الطردي في المعاملات الرقمية:**

يتطلب هذا الهدف دراسة كيفية تأثير القياس الطردي على الأنظمة المالية الرقمية (مثل: البنوك الإلكترونية والمعاملات المالية عبر الإنترنت) وكيفية ملاءمة هذه التطبيقات للأحكام الشرعية من خلال القياس الطردي، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الحساسة مثل: الفائدة (الربا) في الأنظمة الرقمية.

٥- **تقديم مقترحات لإعادة صياغة القواعد الأصولية لدمج القياس الطردي مع المستجدات المعاصرة:**

تطوير مقترحات فقهية وأصولية تكون مرنة بما يكفي لمواكبة التطورات السريعة في العالم المالي والتكنولوجي دون التفريط في الثوابت الشرعية، مع تقديم أمثلة تطبيقية معاصرة تؤكد صحة هذه المقترحات.

أسئلة الدراسة:

١- ما الدور الذي يلعبه القياس الطردي في معالجة القضايا المعاصرة، مثل التعاملات الإلكترونية والتجارة عبر الإنترنت؟

٢- ما التحديات التي قد تواجه الفقهاء عند تطبيق القياس الطردي في سياق المستجدات الحديثة؟

٣- ما التطبيقات المعاصرة للقياس الطردي في المعاملات المالية والرقمية؟

منهجية الدراسة:

اتبعتُ في دراستي منهج الاستقراء الذي يتضمن جمع البيانات وتحليل الحالات المعاصرة؛ والمنهج التحليلي الوصفي؛ الذي يصف الظاهرة من خلال مدى فاعلية القياس الطردي على المسائل المستجدة مع الأمثلة للوصول إلى وصف دقيق له.

الدراسة السابقة:

أما الدراسات السابقة التي تنحو هذا المنحى فقليلة جداً – بحسب اطلاع الباحث– على الرغم من كثرة الدراسات التي تناولت مباحث القياس؛ وقد وقف الباحث على أكثرها وأفاد منها، وهي النحو الآتي:

١- **دراسة عبد الله ربيع (٢٠٠٩)، بعنوان: القياس وأقسامه باعتبار العلة دراسة أصولية بعنوان**[٤]:

استعرضت الدراسة مفهوم القياس بعمق، مسلطة الضوء على التباين في تعريفه بين العلماء والأسباب الكامنة وراء هذه الاختلافات. تناولت الدراسة أهمية القياس كأداة حيوية، مع التركيز بشكل خاص على دور العلة كأحد أعمدة القياس الرئيسية، حيث تُعتبر العلة العنصر الأساسي في إثبات الأحكام للفرع. قدمت الدراسة شرحاً مفصلاً، إذ خصصت فصلاً مستقلاً بعنوان "الكلام على العلة" لمناقشة هذا الموضوع بعمق. كما استعرضت أقسام القياس وفقاً للاعتبارات التي أُشير إليها في المقدمة، وخلصت إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أبرزها: دور القياس في حياتنا اليومية وأهمية فهم التعريفات المختلفة للقياس بين الفقهاء، ما بين كونه عملاً للمجتهد أو دليلاً مستقلاً. كما تطرقت إلى تقسيم قياس العلة إلى نوعين، هما: القياس الجلي والقياس الخفي، بالإضافة إلى تقسيم قياس الطرد أو المساواة إلى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الأصل. **تشابهت** الدراسة من حيث مفهومه وأقسامه ودوره في حياتنا؛ إلا أنها **اختلفت** بأنها تركز بشكل خاص على القياس الطردي وتطبيقاته المعاصرة، مع التركيز على المعاملات المالية والرقمية.

٢- **دراسة الأخرس (٢٠٢٠)، بعنوان: القياس وتطبيقاته في الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون**[٥]:

تناولت الدراسة بشكل شامل الأسس النظرية للقياس، من تعريفه وأركانه إلى أقسامه وحجيته. وقدمت تحليلاً متعمقاً لتطبيقات القياس في مجال الزواج، بدءاً من عقد الزواج وإثباته، مروراً بالآثار المترتبة عليه مثل زواج المسيار، وانتهاءً بتفاصيل انحلال عقد الزواج، سواء من خلال الإرادة المنفردة أو باتفاق الطرفين. كما تناولت الدراسة الآثار العملية لتفريق الزوجين، مشيرة إلى قضايا حيوية مثل: العدة، وثبوت النسب، والرضاعة، والحضانة، بالإضافة إلى البصمة الوراثية وغيرها من المسائل المتعلقة. **اختلفت** الدراسة عن دراسة الأخرس بأنها تستعرض تطبيقات القياس الطردي في مجالات معاصرة مثل: التعاملات المالية والرقمية، مما يعكس الجانب التطبيقي.

٣- **دراسة إسماعيل (٢٠٢٢)، بعنوان: القياس على مسلك الطرد والعكس عند الأصوليين**[٦]:

سعت الدراسة إلى توضيح مفهوم قياس الطرد وقياس العكس، مع استعراض الاختلافات بين العلماء حول تصنيفه وتسمية كل منهما كنوع من القياس. وقد تناولت الدراسة الفرق بين هذين النوعين وحجية كل منهما، مقدمة أمثلة تطبيقية توضح كيفية استخدامهما. وأشارت الدراسة إلى أن قياس الطرد والعكس يتضمن جميع أركان القياس، حيث تكون العلة موجودة في أحد المواضع وعدمية في موضع آخر، مما يبرز الفرق الكبير بينهما. كما أوضحت أن إنكار بعض الأصوليين لحجية قياس الطرد أو العكس يعود إلى الحرص على ضمان دقة الأحكام الشرعية المبنية على هذه الأنواع من القياس؛ نظراً لأثرها البالغ في الفتاوى. وقد **اختلفت** الدراسة عن دراسة إسماعيل من خلال ذكر التطبيقات المعاصرة (المالية والرقمية) للقياس الطردي.

٤- **دراسة بني يونس (٢٠٢٢)، بعنوان: القياس في العقوبات في الفقه الإسلامي**[٧].

هدفت الدراسة إلى بيان دور القياس كمصدر من مصادر الأحكام في إقرار الحكم بالعقوبة في باب العقوبات الشرعية، ومن ثم فقد نهجت الدراسة إلى تتبع مذاهب الفقهاء واتجاهاتهم في إعمال القياس في الفروع الفقهية الخاصة في باب العقوبات والكفارات، والوقوف على أدلة المجيزين والمانعين لإعمال القياس، وما يرد على هذه الأدلة من توجيهات وردود، ثم الخلوص إلى ما يرجحه الفرقاء في كل مسألة، وقد نهجت الدراسة منهج الفقه المقارن في تتبعها خلاف المذاهب في المسألة وفي استقراء أدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها، كما وهدفت إلى استقراء نماذج من مخرجات هذا الخلاف الشرعي في الأحكام المختلف عليها في باب العقوبات، سواء في باب الحدود باختلاف الفقهاء في أحكام بعضها بإجراء القياس فيها، أم في باب القصاص أم في باب الكفارات المقدرة. **واختلفت** الدراسة عن دراسة بني يونس بأنها تهدف إلى إلقاء الضوء على خصائص القياس الطردي وكيفية تطبيقه في سياق التغيرات المعاصرة، مما يسهم في تقديم أحكام تتماشى مع المستجدات. وقد تميزت هذه الدراسة أيضاً بأنها تملأ فجوة لم تطرق إليها الدراسات السابقة، وهي التركيز على كيفية استخدام القياس الطردي في توضيح الأحكام الشرعية لمجموعة من المسائل الفقهية المعاصرة التي لم تُعالج بعمق من قبل.

خطة الدراسة:

لتحقيق الغرض من البحث قسمت خطته إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت سبب اختيار البحث وأهميته وأهدافه ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم القياس الطردي والألفاظ ذات الصلة ومسمياته.

المطلب الأول: مفهوم القياس الطردي والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: أسماء الطرد والعكس عند الأصوليين وصوره.

المبحث الثاني: حجية القياس الطردي وتطبيقاته المعاصرة.

المطلب الأول: حجية القياس الطردي.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقياس الطردي على المعاملات المالية والرقمية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:
مفهوم القياس الطردي ومسمياته.

يُنظر إلى القياس الطردي بأنه مصطلح مؤلف من جزأين: أحدهما القياس والآخر الطردي، فلا يفهم معناه إلا بفهم مفرداته، وجرت العادة عند الفقهاء إذا كان المصطلح مكوناً من لفظين، يعرفونه باعتبارين، أحدهما: مركب، والآخر: لقب، أي: علم على علمٍ معين، لذا لا بد لنا من معرفة معاني جزأيهما اللذين تركبت منه.

المطلب الأول: تعريف القياس الطردي والألفاظ ذات الصلة.

القياس في اللغة هو مصدر من الفعل "قاس" ويأتي بمعنى: "قارن" أو "قدّر"، ويعني: التقدير أو المساواة بين شيئين إذا يطلق على معنيين، وهما:

١- **التقدير**[٨]: يُقال "قست الأرض بالقصبة" أي: قدرتها بها، و"قاس الثوب بالذراع" أي: قدره به.

٢- **المساواة**[٩]: يُستخدم للتعبير عن عدم المساواة، كما في "فلان لا يقاس بفلان" أي: لا يُساويه في الفضل أو الشأن.

نلجأ أحياناً إلى المقارنة بين شيئين لتحديد أوجه الشبه والاختلاف بينهما، ومن ثم نستنتج حكمًا أو نتيجة. في المعنى الاصطلاحي، يُعرّف القياس عند الأصوليين بعدة طرق، ولكن يمكننا اختصار التعريف بعبارة الشيرازي والبغدادي التي تقول: القياس هو حمل فرع على أصل بناءً على جامع بينهما، وتطبيق حكم الأصل على الفرع[١٠].

- **الطردي: لغة:** طردته فذهب، طردت الإبل طرداً، ويقال: أطردتها، أي: أمرت بطردها[١١]، واطراد الشيء: تبع بعضه وجرى، وإطراد الكلام إذا تتابع[١٢].
- **وأما الطردي اصطلاحاً:** وجود الحكم عند وجود الوصف[١٣].

- **وقياس الطرد مركباً:** إثبات حكم الأصل في الفرع؛ لاجتماعهما في علة الحكم[١٤]، وقد وضح الطاهر بن عاشور قياس الطرد بتعبيرٍ أوضح حيث قال: "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[١٥].

المطلب الثاني: أسماء الطرد والعكس عند الأصوليين.

يُعتبر الطرد والعكس من المفاهيم المهمة في علم الأصول؛ إذ يشكلان جزءًا أساسيًا من القياس الذي يعتمد عليه الأصوليون لتحديد أحكام شرعية في قضايا لم يرد فيها نص صريح. يستخدم الأصوليون مصطلح "الطرد" بشكل شائع في مناقشاتهم حول القياس وأنواعه، وهو من أهم الأدوات التي تساعد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص. ومع ذلك، يختلف العلماء في تحديد مفهوم الطرد بشكل دقيق، ويُظهرون اختلافات في كيفية فهمه وتطبيقه، ما يجعل دراسته مشوقة ومعقدة في آن واحد.

الطرد والعكس في القياس: ابن تيمية وغيره من الأصوليين يرون أن القياس الذي يظهر فيه الطرد والعكس هو قياس صحيح[١٦]؛ إذ يتم بناء القياس على مبدأ وجود حكم شرعي يرتبط بوجود وصف معين، وعكس ذلك أيضاً. هذه العلاقة بين الحكم والوصف تجعل القياس منطقيًا ومقنعًا. لكن المشكلة التي يواجهها العلماء في فهم هذا المصطلح تكمن في التعدد والتنوع في الصور التي يمكن أن يتخذها الطرد والعكس في تطبيقاته.

وقد اهتم العلماء بتسمية مسلك الطرد والعكس بعدة أسماء؛ لتوضيح المفهوم بشكل أفضل، ويُذكر منها:

١. **الدوران:** ذكر **الأصفهاني** أن الدوران هو وجود **الحكم** عند وجود **الوصف**، وانعدام الحكم عند **عدم** الوصف، مما يعني أن **الوصف** هو **علة** الحكم. فكلما وجد الوصف، وُجد الحكم، وكلما فُقد الوصف، فُقد الحكم[١٧].
٢. **الجريان:** يعبّر عن وجود الحكم عند وجود الوصف، ويزول الحكم عند زوال الوصف، أي: أن الحكم يتبع الوصف في **الجريان**، ولا ينفصل عنه[١٨].
٣. **السلب والوجود:** يشير إلى أن الحكم موجود عند وجود الوصف، وإذا زال الوصف، زال الحكم أيضًا. هذا يشبه مبدأ **الوجود والعدم** في القياس[١٩].
٤. **التأثير والعكس:** يشير إلى وجود الحكم عندما يكون هناك **معنى** (أو وصف) معين، ويُعدم الحكم عند عدم وجود هذا المعنى. أي: أن الحكم **تابع** للسبب أو العلة، ويتغير بحسب وجود أو عدم وجود العلة[٢٠].
٥. **الاطراد والانعكاس:** يشير إلى العلاقة التي يكون فيها **الحكم** موجودًا بسبب **العلة** في الأصل، وإذا فقدت العلة، انتفى الحكم، أي: أن الحكم يتبع العلة في ثباته وزواله[٢١].
٦. **الدوران الوجودي والعدمي:** يتعلق هذا المفهوم بوجود الحكم عند وجود الوصف، وينعدم عند **عدم** الوصف. هذه الصورة تكون أكثر وضوحًا في المعاملات التي تكون فيها علاقة مباشرة بين الوصف والحكم، كالحلال والحرام في بعض المعاملات[٢٢].
٧. **التأثير:** يرى هذا المصطلح أن الحكم موجود بسبب **وجود العلة** ويُزال عند **فقدان العلة**، مما يعني أن العلة هي العنصر الأساسي في **استمرار الحكم** أو **زواله**[٢٣].

الطرد والعكس في صورتيه:

في ضوء هذه المسميات، يمكن للأصوليين أن يتوصلوا إلى **صورتين** أساسيتين للطرد والعكس، تتعلقان بكيفية ارتباط الحكم بالوصف أو العلة:

١. **الطرد والعكس في صورة واحدة:** تتحقق هذه الصورة عندما يكون وجود الحكم عند وجود الوصف، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل واحد[٢٤]. هذا يعني أن هناك علاقة مباشرة ومؤكدة بين الحكم والوصف بحيث لا يمكن وجود أحدهما دون الآخر. مثال على ذلك، كما في حكم تحريم الخمر: عصير العنب في صورته الطبيعية لا يُعتبر محرمًا. لكن، عند تحوله إلى مشروب مُسكر، يصبح محرمًا بالإجماع؛ لأن الحكم هنا مرتبط بتأثير الإسكار. وإذا عاد هذا المشروب المُسكر ليصبح خلًّا، فإن تحريمه ينقلب تمامًا ويصبح حلالًا. هذا يوضح أن التحريم مرتبط بالإسكار بشكل مباشر، وأن السبب الرئيسي للتحريم هو تأثير الإسكار على العقل، وبالتالي يظل التحريم قائمًا طالما أن الخمر يؤدي إلى الإسكار، ويتغير الحكم إذا انعدم ذلك[٢٥]، مثال آخر: إذا أخذنا القتال في الحرب في الإسلام، فإنه مباح في حالة الدفاع عن النفس أو الوطن، ولكن إذا زال السبب (أي: زوال حالة الدفاع عن النفس)، فإن القتال يصبح محرمًا في حال عدم وجود علة المصلحة. وهذا يؤكد ترابط الحكم بالعلة وتغير الحكم بتغير الظروف.

٢. **الطرد والعكس في صورتين:** تتحقق هذه الصورة عندما يكون وجود الحكم عند وجود الوصف وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر، أي: أن الحكم يرتبط بوصف معين لكنه يتوزع في سياقات مختلفة. بمعنى أن الحكم قد يكون موجودًا في حالة معينة، ولكنه ينعدم عند زوال هذا الوصف في سياق آخر.

مثال على ذلك: في **حكم الربا**، حيث يكون الربا محرمًا في المعاملات المالية إذا كانت هناك زيادة في المقابل النقدي دون عوض. لكن إذا كانت الزيادة مرتبطة بشروط أخرى تختلف عن تلك التي تؤدي إلى الربا، فقد لا يُحكم عليها بالتحريم. ففي حال كانت الزيادة في سياق **البيع** أو **الشراء** مع تبادل حقيقي للأصناف، قد لا يُعتبر الربا، في حين أنه في سياق القروض يُعتبر ربا شرعًا.

المبحث الثاني:
حجية القياس الطردي وتطبيقاته المعاصرة.

المطلب الأول: حجية القياس الطردي.

اختلف العلماء في مدى اعتبار الطرد والعكس كعلتين معتمدتين في الأحكام الشرعية، وتباينت آراؤهم في هذا الشأن إلى ثلاثة أقوال رئيسية:

- **القول الأول:** والذي يمثل رأي بعض الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة، يرى أن حجية الطرد والعكس في إثبات الأحكام الشرعية تبقى ظنية وليست قطعية[٢٦]. استدل الجمهور بمجموعة من الأدلة أهمها:

١- **السنة النبوية:** استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّةِ على الصدقة، فلما قدم، قال :هذا لكم، وهذا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال» :أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما وَلاَّنِي الله، فيأتي فيقول :هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي، أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى، يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغَاءٌ، أو بقرةً لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ «ثم رفع يديه حتى رُؤِي بياض إِبْطَيْهِ، فقال؛ اللهم هل بَلَّغْتُ (البخاري، حديث رقم (٧١٩٧))[٢٧].

وجه الدلالة: استعمال النبي ﷺ لعبد الله بن اللتبية الأزدي[٢٨] كمثال للهدية يعكس بوضوح علة الهدية. فحينما كان النبي يقدّم الهدية عند وجود هذا الوصف، ويمنعها عند عدمه، فهذا يدل على أن السبب في تقديم الهدية هو الاستعمال. هذه العلاقة تجعلنا نرجح أن الاستعمال هو العلة الرئيسية للهدية، مما يستدعي اتباع هذا الحكم بناءً على الظن القوي[٢٩].

٢- **العرف:** تقتضي العادة والعرف أن الاقتران بين وجود الوصف وعدمه، في حال عدم وجود مانع من الحكم بالعلية، يعزز من احتمال كون هذا الوصف هو سبب الحكم. كما يوضح صاحب "المحصول" في علم الأصول بمثال ملموس: إذا دعينا شخصًا باسم معين فتسبب ذلك في غضبه، ثم إذا سكتنا عن مناداته بذلك الاسم زال غضبه، وعندما دُعي بنفس الاسم مرة أخرى غضب مجددًا، فإن تكرار هذا السلوك يعزز من غلبة الظن بأن الاسم هو سبب غضبه. هذا هو جوهر الطرد والعكس في تحديد العلة[٣٠].

٣- **أدلة حجية القياس الظاهرة،** لم يقتصر التعليل على وصف دون آخر، بل يمكن التعليل بجميع الأوصاف طالما لا يوجد دليل يمنع ذلك. كل وصف يُعتبر بمثابة نص من النصوص، ما لم يثبت ما يمنع التعليل به. بناءً على ذلك، يُعد الطرد والعكس جزءًا من الأدلة العامة، ويعزز من غلبة الظن في تحديد العلة[٣١].

٤- **دليل من العقل ذكره صاحب شرح المعالم في أصول الفقه؛** لم يرَ العقلاء تأثير الدواء أو الغذاء بشكل مباشر عند استخدامه، بل يعتمدون على تجربتهم السابقة للحصول على النتائج المرجوة. إنهم يلجؤون إلى استعماله بناءً على ثقتهم الكبيرة في أنه سيحقق الأثر المطلوب، ولولا هذه الثقة الغالبة لما كانوا يسعون إلى استخدامه من الأساس[٣٢].

- **القول الثاني:** يرى أن الطرد والعكس لهما حجية قطعية في إثبات الأحكام الشرعية، وهو ما يراه بعض الشافعية[٣٣] والمعتزلة[٣٤]. هؤلاء يدعمون رأيهم بأدلة قوية، من أبرزها:

١- عندما يظهر حكم جديد، يكون هذا الحدوث ناتجاً عن سبب محدد؛ لأن كل ما يحدث لا بد له من علة. قد تكون هذه العلة هي الوصف الذي يدور حوله الحكم، أو غيره. لكن إذا كان السبب غير الوصف المدار، فهو غير مقبول؛ لأن هذا السبب إما كان موجوداً قبل ظهور الحكم، وبالتالي لا يمكن أن يكون علة له، أو لم يكن موجوداً، وفي هذه الحالة يبقى الحكم على حاله دون تغيير. لذا، إذا توهمنا أن السبب ليس هو الوصف المدار، فإن الحقيقة تثبت أن الوصف المدار هو العلة الحقيقية، وهو ما نبحث عنه[٣٥].

مع ذلك، **يُعترض على هذا الدليل** بالاستصحاب، الذي ينص على أن إذا لم يكن الوصف علة قبل صدور الحكم، فلا يمكن أن يكون علة بعد ذلك؛ وذلك تماشيًا مع مبدأ الاستصحاب[٣٦].

٢- في العرف، يُروى أنه عندما يُنادَى شخص باسم معين ويغضب، ثم يتوقف مناداته بهذا الاسم ويهدأ غضبه، وعند إعادة مناداته بذلك الاسم يتجدد غضبه ويستمر، فإن ذلك يكشف بوضوح أن سبب غضبه هو الاسم نفسه. حتى الأطفال الذين لا يفهمون الأمور بعمق، عندما يعلمون بهذا الاسم، يتعمدون استخدامه لإثارة غضبه. وهذا كله يُظهر العلاقة بين السبب والنتيجة بشكل جلي[٣٧].

وأجيب، نُفضّل عدم تأكيد اليقين بناءً على هذه الحالة؛ لأن هناك احتمالاً قائماً، حيث قد لا يكون هناك من يُغضبه الدعاء باسم معين. لذا، ما نستخلصه هو غلبة الظن حول العلاقة بين الاسم والغضب، وليس يقيناً مطلقاً[٣٨].

٣- إن الدوران عين التجربة، فتكرار التجربة يفيد القطع واليقين كما ثبت بأن قطع الرأس يستلزم الموت[٣٩].

الرد على ذلك هو أن التجربة تتطلب تكرارًا كثيفًا لتؤكد النتائج وتثبتها، حيث تعزز الكثرة من يقيننا في الغالب. على عكس ذلك، يكفي في الطرد والعكس أن تحدث لمرة واحدة أو مرتين لإثبات العلاقة بين السبب والحكم. فالتجربة لا تشترط أن يتوقف الحكم على سبب معين إذا لم يُظهر ذلك السبب نتائج واضحة، بينما الطرد والعكس يعتمد على التحقق من الوجود عند وجود السبب، وعدم وجود الحكم عند انتفائه[٤٠].

- **القول الثالث:** ينص على أن الطرد والعكس ليس لهما حجية في إثبات الأحكام الشرعية، سواء كانت قطعية أو ظنية. وهذا هو الرأي السائد بين أغلب الحنفية[٤١]، والمعتزلة[٤٢].

استند مؤيدو هذا الرأي إلى أدلة بارزة، أهمها:

١- إن الطرد والعكس مبنيان على عنصرين أساسيين: الأول: هو وجود الحكم عند وجود الوصف، وهو ما يُعرف بالطرد المحض، ولا يمكن اعتباره من أساليب العلة؛ لأنه يشير إلى عدم وجود نقص، وهو ليس كافيًا لضمان الصحة؛ إذ إن الصحة تحتاج إلى وجود ما يصححها. الثاني: هو عدم وجود الحكم عند عدم الوصف، وهو أيضًا طرد محض، ولا يُعتبر من أساليب العلة؛ لأن العكس لا يُعتد به في العلل الشرعية، فلا تأثير له سواء كان موجودًا أو مفقودًا[٤٣].

وقد أجيب عن هذا: بأن الطرد والعكس يلعبان دورًا كبيرًا في تعزيز الظن. فالوصف يُعتبر علة ينبغي اتباعه استنادًا إلى الظن؛ لأن الشرعيات تتطلب اتباع الظن كدليل رئيسي[٤٤].

٢- ما يُستخلص من قواعد القياس المقبولة والردود هو أنه بعد التحقق من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، يتم البحث فيما ثبت صحته من أقوال الصحابة الكرام ﷺ؛ فكل ما ثبت صدوره عنهم يُؤخذ به، أما ما لم يصح فلا يُعتد به[٤٥].

وقد أجيب عن هذا: بأن المصالح التي طبقها الصحابة الكرام ﷺ لم تكن مبنية على نصوص محددة؛ لأن وجود النص كان سيقضي على الحاجة للاجتهاد. فقد كان الصحابة ﷺ يستنبطون الأحكام وفق ما يعتقدون أنه يتماشى مع مقاصد الشريعة، دون تخصيص نظرهم لجزئية معينة. لذا، فإن الطرد والعكس يُعتبران بمثابة أدلة قوية تساهم في إثبات العلة في الشرع، وإنكارها يعد نوعاً من المعارضة[٤٦].

وبعد استعراض الأقوال، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج المهمة:

- يُعتبر الطرد والعكس من أساليب العلة الأساسية التي تساعد المجتهد على تحديد العلة في الأصل.
- اتفق الأصوليون على أن الطرد والعكس يُعتمد عليهما في إثبات العلة في الأحكام العقلية.
- ومع ذلك، اختلف العلماء في مدى حجية الطرد والعكس في إثبات العلة في الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة للقياس الطردي على المعاملات المالية والرقمية.

في ظل التحولات الكبيرة والمتسارعة التي تشهدها المجالات المالية والرقمية في العصر الحديث، بات من الضروري أن يتكيف علم الفقه الإسلامي مع هذه المستجدات لضمان مواكبة الابتكارات المالية مع الالتزام بالضوابط الشرعية. ومن أبرز الأدوات التي يمكن أن تقدم حلولًا فعّالة لهذه التحديات، هو القياس الطردي في أصول الفقه، الذي يُعد من الأساليب المهمة في استنباط الأحكام الشرعية للمسائل التي لم يرد بشأنها نصوص صريحة في الكتاب أو السنة. فعندما تواجه المجتمعات المسلمة مستجدات مالية معقدة لم تكن معروفة في العصور الإسلامية القديمة، فإن القياس الطردي يتيح للعلماء إجراء مقارنات فقهية دقيقة بين هذه المستجدات والمسائل التي ورد فيها حكم شرعي واضح، مما يساعد في تحديد الحكم الشرعي الأنسب لهذه المعاملات الجديدة.

تتسم المعاملات المالية والرقمية في العصر الحديث بتعقيداتها الخاصة، حيث أصبحت العديد من المنتجات والخدمات المالية تتجاوز النطاق التقليدي الذي كان معروفًا في الشريعة الإسلامية. ومن أمثلة هذه المستجدات نجد العملات الرقمية مثل: البيتكوين والإيثريوم، والعقود الذكية، بالإضافة إلى التمويل الجماعي والأسواق الرقمية، التي لم تكن موجودة في الأزمنة السابقة. وبالتالي، تظهر الحاجة إلى تطوير أدوات فقهية مرنة تُمكّن العلماء من إيجاد حلول فقهية شرعية لهذه المعاملات الحديثة، بحيث يتم الحفاظ على مبادئ الشريعة المتعلقة بالعدالة والشفافية وعدم الوقوع في الغرر (الجهالة) أو الميسر أو (المقامرة). وفي هذا السياق، هناك مجموعة من التطبيقات التي يمكن استكشافها وهي النحو الآتي:

١- **<u>القياس الطردي في المعاملات المالية:</u>**

- **الربا والمعاملات البنكية**[٤٧]:

الربا يُعرّف بأنه زيادة مطلوبة في مقابل تأجيل الدين، ويُعتبر من المحرمات الكبرى في الشريعة الإسلامية. من أبرز أشكال الربا هو ربا القرض، حيث يُفرض على المقترض دفع فائدة إضافية على المبلغ الأصلي، وهو ما يُعتبر محرمًا بشكل قاطع.

في سياق تطبيق هذه المفاهيم، نجد أن القياس الطردي يُعد أداة قوية لفهم العلاقة بين الربا والمعاملات البنكية الحديثة. فإذا كان الربا محرمًا في القروض التقليدية بسبب الزيادة غير المشروعة عند السداد، فإن القياس الطردي يُستخدم لتطبيق نفس الحكم على المعاملات البنكية المعاصرة، مثل الفوائد المفروضة على القروض الشخصية أو الائتمان.

العلة الأساسية لتحريم الربا تتمثل في "الزيادة في المال مقابل التأجيل"، وهذا يتطلب فحصًا دقيقًا للمعاملات البنكية لتحديد ما إذا كانت تتضمن زيادة غير مشروعة أو قد تؤدي إلى استغلال المقترضين.

من خلال مقارنة المعاملات المالية الحديثة بحالات الربا التقليدية، يساهم القياس الطردي في استنباط أحكام شرعية واضحة. هذا النهج يعزز من فهم الفقهاء لأحكام الربا، ويضمن توافق المعاملات المالية مع المبادئ الإسلامية، مما يُسهم في تحقيق الاستدامة والنمو الاقتصادي في إطار الشريعة.

بهذا، يبرز القياس الطردي كأداة فقهية ضرورية تتجاوز التحديات المعاصرة، وتوفر إطارًا شرعيًا متوازنًا يواكب التطورات المالية الحديثة.

- **عقود المشتقات المالية**[٤٨]:

عقود المشتقات المالية: هي أدوات مالية مُشتقة قيمتها من قيمة الأصل الأساسي، مثل: الأسهم، السلع، العملات، أو المؤشرات المالية .تشكل هذه العقود جزءًا أساسيًا من الأسواق المالية العالمية وتستخدم بشكل واسع لتحوط المستثمرين ضد المخاطر أو للمضاربة على تحركات الأسعار في الأسواق. يعتمد المستثمرون على عقود المشتقات للاستفادة من التغيرات المستقبلية في أسعار الأصول الأساسية دون الحاجة لامتلاكها بشكل فعلي. ومن هذا المنطلق، تصبح عقود المشتقات أداة رئيسية في تنويع الاستثمارات وتحقيق العوائد المالية، كما أنها تساهم في تحسين السيولة في الأسواق المالية.

أنواع عقود المشتقات: تتعدد أنواع عقود المشتقات، وتشمل عدة أشكال رئيسية، من أبرزها:

١. **الخيارات (Options):** هي عقود تمنح للمشتري الحق، ولكن ليس الالتزام، في شراء أو بيع الأصل الأساسي بسعر محدد في تاريخ مستقبلي. ويستخدم المستثمرون الخيارات للتحوط ضد تحركات السوق أو للمضاربة على تحركات الأسعار.

٢. **العقود المستقبلية (Futures Contracts):** هي عقود تلزم الأطراف المتعاقدة بتبادل أصل معين في وقت معين في المستقبل وبسعر محدد. تُستخدم هذه العقود في الأسواق المالية للتحوط من أخطار التغيرات المستقبلية في الأسعار أو للاستفادة من تلك التغيرات في الأسواق.

٣. **عقود المبادلة (Swaps):** هي اتفاقات بين طرفين لتبادل التدفقات النقدية المستقبلية بناءً على معايير محددة. على سبيل المثال، قد يتبادل طرفان معدلات فائدة ثابتة ومتغيرة على ديون معينة أو عملات مختلفة.

المزايا والتحديات: تتمتع عقود المشتقات المالية بعدد من المزايا التي تجعلها أدوات مثيرة للمستثمرين. فإلى جانب استخدامها في التحوط من المخاطر، يمكن لعقود المشتقات أن توفر فرصًا للمضاربة على تحركات الأسواق، مما يسمح للمستثمرين بتحقيق أرباح كبيرة في فترة زمنية قصيرة. كما أن استخدام هذه العقود يمكن أن يساهم في زيادة الكفاءة في السوق عن طريق تحديد الأسعار المستقبلية للأصول والتفاعل مع التوقعات المستقبلية للمستثمرين.

لكن، من ناحية أخرى، تحمل عقود المشتقات جوانب معقدة تتعلق بـ المخاطر والربحية، مما يجعل التعامل بها محفوفًا بالمخاطر. على سبيل المثال، قد تتسبب المضاربة المفرطة في العقود المستقبلية أو الخيارات في خسائر فادحة

للمستثمرين، خاصةً إذا كانت السوق تتحرك بشكل غير متوقع. بالإضافة إلى ذلك، تحتوي بعض هذه العقود على درجة عالية من الغرر (الجهالة) والمخاطرة التي قد تؤدي إلى خلق بيئة غير آمنة للمستثمرين والمشاركين في السوق.

التقييم الشرعي لعقود المشتقات: في الفقه الإسلامي، يتم تقييم عقود المشتقات بعناية فائقة من أجل تحديد مدى توافقها مع القواعد الشرعية التي تنظم المعاملات المالية. في الإسلام، تُعد المعاملات المالية التي تحتوي على الغرر (أي: الجهالة أو عدم اليقين) أو الميسر (أي: القمار أو المقامرة) محرمّة. وعقود المشتقات، مثل: العقود المستقبلية والخيارات، قد تتضمن هذه العناصر في حال لم تكن مهيأة بشروط دقيقة تحمي حقوق الأطراف وتضمن العدالة في التعامل.

١. **الغرر (الجهالة):** يعتبر الغرر من الموانع الشرعية في المعاملات المالية الإسلامية، حيث يُحرّم أي عقد يتضمن أخطار غير مبررة أو عدم وضوح في شروط العقد. في حالة عقود المشتقات، قد يتضمن العقد غموضًا في السعر المستقبلي للأصل الأساسي أو التوقيت المحدد للتسوية، ما قد يؤدي إلى زيادة في درجة المخاطرة والجهالة. إذا كانت هذه العقود لا تُحدد بشكل واضح حقوق الأطراف وواجباتهم، فقد يُنظر إليها على أنها تحتوي على غرر وبالتالي يمكن أن تكون محظورة شرعًا.

٢. **الميسر (المقامرة):** يُحظر في الفقه الإسلامي أي نوع من المعاملات التي تعتمد على الاحتمالات أو المقامرة. وإذا كان التداول في المشتقات يتضمن مضاربات تعتمد على تحركات الأسعار العشوائية أو التكهنات المستقبلية، يمكن أن يُعتبر هذا من قبيل الميسر، مما يخلق بيئة محفوفة بالمخاطر بالنسبة للمستثمرين وقد تتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢- **<u>القياس الطردي وتطبيق الأحكام الشرعية:</u>**

في الفقه الإسلامي، يمكن استخدام القياس الطردي لتطبيق نفس الأحكام الشرعية على العقود المالية الحديثة التي تحتوي على عناصر مشابهة لتلك التي تم تحريمه في العقود التقليدية. على سبيل المثال، إذا كانت الشريعة قد حرمت بيع السمك في الماء (الذي يتضمن بيع شيء غير موجود بعد) بسبب الغرر أو الميسر، فقد يتم قياس ذلك على عقود المشتقات التي تعتمد على التحركات المستقبلية لأسعار الأصول.

إذا كانت العقود المالية الحديثة مثل عقود المشتقات تحتوي على عناصر الغرر أو الميسر بشكل مشابه، فإن القياس الطردي يمكن أن يؤدي إلى تحريمه في الشريعة الإسلامية. ومن أجل ضمان توافق هذه العقود مع الشريعة، يجب أن يتم وضع شروط دقيقة وواضحة تقلل من المخاطر غير المبررة وتُحسن الشفافية بين الأطراف المتعاقدة. من هذه الشروط قد يكون تحديد سعر الأصل الأساسي بشكل واضح، تحديد توقيت التسوية بدقة، وضمان أن المعاملات لا تقوم على التكهنات أو المقامرة.

الخلاصة: تُعتبر عقود المشتقات المالية أدوات مالية معقدة تتطلب تحليلًا دقيقًا من منظور الفقه الإسلامي؛ نظرًا لما قد تحتويه من غرر أو أخطار غير مبررة .على الرغم من المزايا التي تقدمها هذه الأدوات في مجال التحوط والمضاربة، فإن استخدامها يتطلب مراعاة المبادئ الشرعية؛ لضمان توافقها مع قيم العدالة والشفافية. يمكن للفقهاء استخدام القياس الطردي من أجل دراسة الأحكام الشرعية لعقود المشتقات بشكل دقيق، بحيث تضمن هذه الأدوات المالية الالتزام بالمبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية.

٣- **القياس الطردي في المعاملات الرقمية:**

- **التجارة الإلكترونية**[٤٩]:

تُعتبر التجارة الإلكترونية من الظواهر الاقتصادية الحديثة التي غيرت من وجه التجارة التقليدية، حيث تشمل جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت، بدءًا من شراء وبيع المنتجات والخدمات، وصولًا إلى تبادل المعلومات وإجراء المعاملات المالية. أصبحت التجارة الإلكترونية جزءًا أساسيًا من الاقتصاد العالمي، حيث تتيح للأفراد والشركات الوصول إلى أسواق جديدة، وتوافر الوقت والتكاليف، مما يسهم في زيادة الكفاءة والربحية.

والتطبيق: في سياق القياس الطردي، يُمكن تطبيق الضوابط الشرعية التي تحكم عمليات البيع والشراء في الأسواق التقليدية على التجارة الإلكترونية. يتطلب ذلك تحديد السعر بوضوح، بحيث لا تُفرض زيادات غير مبررة على الدين أو الدفع المؤجل، مما يُعتبر شرطًا أساسيًا لسلامة المعاملات.

ومن التحديات والاعتبارات الشرعية: يتوجب على الفقهاء والممارسين في التجارة الإلكترونية الالتزام بشروط العقد وضوابط البيع، مع ضمان عدم وجود غش أو تلاعب في المعاملات الرقمية. ومن الأمور المهمة التي يجب مراعاتها:

١. **الشفافية:** يجب أن تكون المعلومات المقدمة عن المنتجات واضحة ودقيقة، مما يضمن أن يتمكن العملاء من اتخاذ قرارات مستنيرة.
٢. **حماية المستهلك:** ينبغي أن تتضمن المعاملات الإلكترونية آليات لحماية حقوق المستهلك، بما في ذلك إمكانية استرجاع المنتجات أو استرداد الأموال في حال عدم مطابقة المنتجات للمعايير المعلنة.
٣. **الالتزام بالأخلاقيات التجارية:** يتعين على الشركات احترام المبادئ الأخلاقية في تعاملاتها، مما يعزز من نزاهة السوق ويُسهم في بناء ثقة العملاء.

- **العملات الرقمية**[٥٠]:

تُعتبر العملات الرقمية نوعًا مبتكرًا من الأصول المالية التي تُستخدم كوسيلة للتبادل عبر الإنترنت، وتمتاز بطابعها الرقمي الفريد، حيث لا تعتمد على وجود مادي مثل النقود التقليدية. يشمل هذا النوع من الأصول مجموعة واسعة من العملات، أبرزها العملات المشفرة مثل: البيتكوين و الإيثريوم، التي تستخدم تقنيات التشفير لضمان الأمان، بالإضافة إلى العملات الرقمية التي تصدرها البنوك المركزية، مثل: اليوان الرقمي الصيني أو اليورو الرقمي، والتي تظل تحت إشراف وتنظيم الحكومات المركزية. تمثل هذه العملات تحولًا جذريًا في عالم المال، حيث بدأت تحل محل أو تكمل العملات التقليدية في العديد من البلدان، مما يعزز من مكانتها كوسيلة للمعاملات الرقمية في العالم المعاصر.

تعتبر العملات الرقمية مجالًا مثيرًا للتجارب المالية؛ فهي تفتح آفاقًا جديدة للتداول والاستثمار، وتتيح للأفراد إجراء المعاملات عبر الإنترنت بطرق أسرع وأكثر أمانًا مقارنة بالأنظمة التقليدية. ولكن في الوقت ذاته، تترافق هذه الفرص مع أخطار كبيرة، وهو ما يفرض ضرورة التعامل بحذر وفهم عميق لمبادئ الاقتصاد الرقمي.

من ناحية المزايا، تتمثل أبرز الفوائد في سهولة الوصول والسرعة في المعاملات، حيث يمكن للأفراد إجراء تحويلات

مالية بين أي طرفين في أي مكان في العالم خلال دقائق وبأقل التكاليف. كما أن العملات الرقمية تُمكّن من الوصول إلى شريحة واسعة من الأفراد الذين قد لا تتوافر لهم الخدمات المصرفية التقليدية، خصوصًا في البلدان النامية. بالإضافة إلى ذلك، تتمتع العملات الرقمية بدرجة عالية من الأمان بفضل تقنيات التشفير المتقدمة التي تجعل عمليات التداول أكثر حماية ضد الاحتيال.

أما في جانب التحديات، فهناك العديد من المخاوف المرتبطة باستخدام العملات الرقمية. أبرز هذه التحديات التقلبات الكبيرة في الأسعار التي تجعل الاستثمار فيها محفوفًا بالمخاطر. فعلى سبيل المثال، شهدت البيتكوين تقلبات سعرية ضخمة على مدار سنوات، مما قد يؤدي إلى خسائر فادحة للمستثمرين غير الملمين بتقنيات التداول في هذا المجال. كما أن الأنظمة القانونية والتنظيمية لهذه العملات لا تزال غير واضحة في العديد من الدول، مما يؤدي إلى حالة من الغموض حول كيفية تنظيمها وحمايتها من الاستخدامات غير المشروعة مثل غسيل الأموال.

ومن منظور الفقه الإسلامي، يثير استخدام العملات الرقمية الكثير من الأسئلة الشرعية التي تحتاج إلى تدقيق وفهم معمق للمبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية؛ فالعملات الرقمية تتطلب مراعاة عدة مبادئ أساسية في الإسلام، مثل: منع الربا والغرر والميسر.

١- **الربا:** في النظام المالي التقليدي يتم تحريمه بشدة، أي نوع من التبادلات المالية التي تتضمن فوائد أو ربحًا غير مشروع. بالنسبة للعملات الرقمية، تبرز بعض التساؤلات حول القروض المشفرة أو التداولات التي تتضمن عقودًا تحتوي على فوائد. لذلك، يجب أن يتم تقييم هذه التعاملات وفقًا للمبادئ الإسلامية؛ لضمان عدم انتهاك أحكام الربا.

٢- **الغرر والميسر:** يعتبر الغرر (أي: عدم اليقين المفرط) والميسر (أي: المقامرة أو الرهان) من المحرمات في الفقه الإسلامي. في هذا السياق، يمكن القول إن الاستثمار في العملات الرقمية قد يتضمن مستويات عالية من الغرر؛ نظرًا للتقلبات العنيفة في أسعار هذه العملات. لذا، يتطلب الأمر دراسة مفصلة حول كيفية تحديد وتفادي هذا الغرر في المعاملات الرقمية.

٣- **تحقيق العدالة:** في الإسلام، يجب أن تُحترم العدالة في المعاملات المالية، ولا يجوز لأي طرف أن يستفيد بشكل غير عادل من تعاملاته. لذلك، إذا كانت العملات الرقمية تشجع على التداول غير المتوازن أو تتيح فرصًا لتحقيق ربح غير مشروع (مثل المضاربة المفرطة)، فقد تُعتبر محظورة من منظور الشريعة.

٤- **الوفاء بالعهد:** الشريعة الإسلامية تحث على الوفاء بالعقود والعهود، وهو ما يتطلب من الأفراد والشركات الالتزام بشروط وتواريخ الدفع المتفق عليها في معاملاتهم الرقمية؛ نظرًا لأن الكثير من التعاملات في العملات الرقمية تتم على الإنترنت، وقد لا تكون هناك ضمانات قانونية ثابتة أو آليات مراقبة فعالة في بعض الأحيان، فإن الوفاء بالعهد قد يصبح أمرًا صعبًا في بعض الحالات.

٤- القياس الطردي واستخدامه في تحديد الأحكام الشرعية:

لتحديد الأحكام الشرعية المتعلقة بالعملات الرقمية، يعتمد الفقهاء على القياس الطردي، وهو أسلوب فقهي يعتمد على المقارنة بين الموضوعات الحديثة والموضوعات القديمة التي تم تحديد أحكامها. وفي حالة العملات الرقمية، يمكن

للفقهاء النظر في الأصول المالية التقليدية مثل: النقود الورقية والذهب والعملات المعدنية، ثم يتم تطبيق المبادئ الشرعية نفسها على العملات الرقمية.

مثلاً: إذا كانت النقود التقليدية تُعتبر من قبيل الأشياء المباحة في الإسلام طالما لم تُستخدم في معاملة ربوية أو غَرَرِيّة، فإنه يمكن القياس عليها في حالة العملات الرقمية إذا كانت هذه العملات تستخدم بطريقة مشابهة للنقد التقليدي. أما إذا كانت المعاملات بها تنطوي على نوع من المخاطرة المفرطة أو المقامرة، فيجب تحديد الحلال من الحرام بناءً على تقييم دقيق من الفقهاء.

وخلاصة التطبيق الشرعي: يمكننا استخدام القياس الطردي لتحديد حكم العملات الرقمية من خلال تحليل كيفية تعامل هذه العملات مع المال والخسارة والربح. يتعين على الفقهاء فحص ما إذا كانت المعاملات المرتبطة بالعملات الرقمية تشمل عناصر الغرر أو الربا، بالإضافة إلى دراسة كيفية تأثير التلاعب والتشفير على نزاهة المعاملات.

على سبيل المثال، إذا تم استخدام البيتكوين كوسيلة للتبادل في بيئة تجارية شفافة وعادلة، يمكن أن يُعتبر توافقها مع المبادئ الشرعية ممكنًا. ومع ذلك، إذا كانت المعاملات تنطوي على المخاطر عالية أو تلاعب، فإن ذلك قد يتعارض مع قيم الشريعة.

- **التمويل الجماعي**[٥١]:

التمويل الجماعي (Crowdfunding) هو أحد أساليب جمع الأموال الحديثة التي تعتمد على مشاركة عدد كبير من الأفراد، غالباً عبر منصات الإنترنت، بهدف تمويل مشروع معين أو فكرة مبتكرة. هذا النوع من التمويل أتاح للمبدعين ورواد الأعمال فرصة الوصول إلى تمويلات لم تكن متاحة لهم عبر الطرق التقليدية مثل: القروض البنكية أو استثمارات رأس المال المغامر. يتميز التمويل الجماعي بإتاحة الفرصة لمجموعة واسعة من الناس، سواء كانوا مستثمرين صغارا أو أفراداً مهتمين بمشاريع مبتكرة، للمشاركة في دعم الأفكار الجديدة والمشروعات الريادية.

في السنوات الأخيرة، أصبحت منصات التمويل الجماعي مثل "Kickstarter" و"Indiegogo" من أبرز الأدوات التي تتيح للأفراد جمع الأموال من جمهورهم المستهدف بشكل سريع وفعال. ومن خلال هذه المنصات، يمكن للمؤسسين عرض أفكارهم على الجمهور، مع توضيح كيف سيؤثر المشروع على المجتمع أو الصناعة المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمستثمرين المحتملين والمشاركين في الحملة أن يقدموا تبرعات مالية تتراوح بين مبالغ صغيرة إلى استثمارات أكبر، وذلك حسب رغبتهم ومقدرتهم المالية.

يمثل التمويل الجماعي بديلاً مبتكرًا للتمويل التقليدي؛ حيث يتجنب المبتكرون التحديات المرتبطة بالحصول على تمويل من البنوك أو الشركات الاستثمارية الكبيرة، التي قد تضع شروطًا معقدة أو تطلب حصصًا ضخمة من الأسهم. من جهة أخرى، يمنح التمويل الجماعي الأفراد فرصة للمشاركة في مشاريع مختلفة قد تكون تم تجاهلها من قبل القنوات التمويلية التقليدية.

بالإضافة إلى الجانب المالي، يشمل التمويل الجماعي جوانب أخرى مهمة، مثل بناء مجتمع حول المشروع. فالعديد

من حملات التمويل الجماعي تُبنى على فكرة أن الداعمين ليسوا فقط مستثمرين، بل أيضًا شركاء حقيقيين في تطوير المشروع. هؤلاء الداعمون قد يُسهمون في تحسين الفكرة أو تقديم نصائح قيمة أو حتى نشر الحملة بين أصدقائهم وأفراد مجتمعهم، مما يعزز من احتمالية نجاح المشروع.

من ناحية أخرى، فإن التمويل الجماعي يساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والمصداقية. ففي العديد من الحالات، يُطلب من المبدعين تقديم تقارير دورية عن تقدم المشروع وكيفية استخدام الأموال المجمعة، مما يُسهم في بناء ثقة بين الطرفين (المستثمرين والمبدعين). علاوة على ذلك، يتمتع التمويل الجماعي بميزة تمكين الأفراد من اختبار أفكارهم في السوق قبل تنفيذ المشروع بشكل كامل، حيث يمكن أن يكشف الدعم المالي والملاحظات المبكرة عن مستوى قبول السوق للفكرة.

على الرغم من الفوائد الكبيرة التي يقدمها التمويل الجماعي، إلا أنه لا يخلو من التحديات. من أبرز هذه التحديات هو أن نجاح الحملة يعتمد بشكل كبير على قدرة المبدع على تسويق المشروع وجذب الداعمين. لذلك، يتطلب الأمر تخطيطاً دقيقاً وعرضاً مغرياً للجمهور المحتمل. علاوة على ذلك، قد يواجه بعض المشاريع صعوبة في الوصول إلى التمويل المطلوب إذا لم تكن الفكرة جذابة بما فيه الكفاية، أو إذا لم يتم بناء علاقة قوية مع المتابعين.

والتطبيق: إن القواعد الشرعية الأساسية (أحكام الربا والغرر والبيع والشفافية في المعاملات) وحالات التمويل التقليدية المعروفة في الفقه الإسلامي كالمضاربة وكذلك تقييم جوانب التقنية والتشفير واستشارة العلماء كلها ووفق الخطوات السابقة؛ يمكن استخدام القياس الطردي لتطبيق نفس الأحكام على التمويل الجماعي، مع الأخذ في الاعتبار العوامل الخاصة بالنظام الرقمي والتفاعل بين الممولين والمستثمرين.

- **التأمينات الرقمية:**

كالتأمين عبر الإنترنت[٥٢]: يُعتبر التأمين الرقمي، وخصوصًا التأمين عبر الإنترنت، تحولًا جذريًا في طريقة تقديم وإدارة خدمات التأمين. هذه العملية تتيح للمستخدمين شراء وتدبير وثائق التأمين والخدمات ذات الصلة بسهولة وسرعة عبر الإنترنت، مما يقضي على الحاجة للذهاب إلى مكاتب التأمين أو التعامل مع وكلاء التأمين التقليديين. بفضل التقنيات الحديثة، أصبح الحصول على التغطية التأمينية أكثر مرونة وفاعلية، حيث يمكن للمستخدمين إتمام جميع الإجراءات من الراحة في منازلهم أو أثناء تنقلاتهم، في أي وقت من اليوم.

أحد أبرز مميزات التأمين عبر الإنترنت هو قدرة المستخدمين على مقارنة الأسعار والخدمات من عدة شركات تأمين في وقت قصير. توفر العديد من المنصات الرقمية أدوات مقارنة مرنة، حيث يمكن للأفراد إدخال بياناتهم الأساسية مثل: العمر، ونوع التأمين المطلوب، والمزايا المفضلة؛ ليتم عرض الخيارات المتاحة أمامهم بسرعة. هذه الميزة تتيح للمستخدمين اختيار الحل الأمثل وفقًا لاحتياجاتهم الشخصية وميزانيتهم المالية، مما يعزز من قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة وواعية.

إضافة إلى ذلك، تتميز منصات التأمين عبر الإنترنت بتقديم إجراءات سريعة وسهلة. فعادةً ما يتمكن الأفراد من الحصول على بوليصات التأمين (الوثائق التي تحدد شروط وأحكام التغطية التأمينية)[٥٣] بنقرات بسيطة فقط. بعد اختيار

البوليصة المناسبة، يمكن للمستخدمين إتمام عملية الدفع إلكترونيًا واستلام وثيقة التأمين عبر البريد الإلكتروني أو من خلال حساباتهم على منصات الشركات مباشرة. هذا التسهيل يوفر الوقت والجهد، خاصة في الحالات التي تتطلب تغطية تأمينية سريعة أو عند الحاجة إلى تجديد الوثائق في وقت قصير.

من الفوائد الأخرى التي يوفرها التأمين عبر الإنترنت هي الشفافية العالية. حيث تقدم معظم المنصات معلومات مفصلة عن شروط التغطية، بما في ذلك الاستثناءات والمزايا، مما يسمح للعملاء بفهم كامل للمنتج التأميني الذي يشترونه. كما أن العديد من هذه المنصات تتيح للعملاء التفاعل مع ممثلي الخدمة أو استخدام برامج الذكاء الاصطناعي للاستفسار عن أي تفاصيل إضافية بشأن وثائق التأمين، ما يعزز من راحة العميل ويزيد من شعوره بالأمان.

إلى جانب ذلك، يمكن للمستخدمين تعديل وتخصيص وثائقهم بسهولة عبر الإنترنت. على سبيل المثال، يمكن للمؤمن عليهم تعديل التغطية أو إضافة مزايا جديدة مثل التأمين ضد الحوادث أو التأمين الطبي التكميل، وذلك دون الحاجة للذهاب إلى مكتب الشركة. كما توفر بعض المنصات خيارات متابعة حالة المطالبات بشكل فوري، بحيث يمكن للعملاء معرفة حالة المطالبة أو حتى تسوية بعض المطالبات بشكل كامل عبر الإنترنت.

على الرغم من هذه الفوائد، فإن التأمين عبر الإنترنت قد يواجه بعض التحديات. أولاً: يحتاج المستخدمون إلى مستوى من الوعي الرقمي والتقني للتعامل مع هذه المنصات بشكل فعال. ثانياً: قد يعاني بعض الأفراد من قلق بشأن الشفافية التامة في حالة الحاجة إلى معالجة مطالباتهم أو في حال حدوث مشاكل مع الوثائق الإلكترونية. وعلى الرغم من هذه المخاوف، تعمل العديد من شركات التأمين على تحسين خدماتها الرقمية وضمان توفير دعم فني فعال على مدار الساعة لتلبية احتياجات العملاء.

إضافة إلى ذلك، يساعد التأمين عبر الإنترنت في تقليل التكاليف التشغيلية لشركات التأمين، مما يسمح لها بتقديم أسعار أكثر تنافسية للعملاء. بدون الحاجة إلى مكاتب أو موظفين إضافيين، يمكن لشركات التأمين الرقمية تقليل التكاليف الإدارية وتحويل هذه المدخرات إلى العملاء على شكل خصومات أو عروض أفضل. وهذا يشجع المزيد من الأفراد على التحول إلى التأمين الرقمي كخيار مفضل.

التطبيق: من المهم في هذا السياق تطبيق الأحكام الشرعية عند استخدام التأمينات الرقمية. بناءً على القياس الطردي، يمكن تطبيق نفس الأحكام الشرعية التي تنظم التأمين التقليدي، سواء كان تأمينًا تعاونيًا أو تكافليًا، على التأمينات المباعة عبر الإنترنت. يتعين التأكد من عدم وجود عناصر الغرر أو الربا، وهي المفاهيم التي قد تؤثر سلبًا على سلامة العقود التأمينية.

وعلى ضوء ما سبق فإن القياس الطردي لهذه التطبيقات يقابلها تحديات واعتبارات يتطلب توفير أحكام شرعية ملائمة وواقعية. وقد أظهرت الدراسة **النتائج** والتي يمكن أن تكون شروط أساسية لتطبيق القياس الطردي:

١. **التشابه الكامل :**يجب التأكد من أن الحالة الجديدة تتشابه تماماً مع الحالة الأصلية في جميع الجوانب المؤثرة.
٢. **التوافق مع النصوص الشرعية :**يجب ألا يتعارض القياس مع النصوص الشرعية الثابتة.

٣. **رأي أهل العلم:** لا بد من مراجعة آراء العلماء المختصين في الفقه الإسلامي، حيث يمكن أن تختلف الآراء حول صحة القياس بناءً على المدرسة الفقهية والمجتهدين.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد أن منَ الله علينا بإتمام هذه الدراسة، نذكر النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

ويمكن إيجازها في النقاط الموجزة الآتية:

١- أظهرت الدراسة أن هناك آراء متنوعة بين العلماء بشأن حجية الطرد والعكس في إثبات الأحكام الشرعية.

٢- أقرّ الأصوليون بأن الطرد والعكس يُعتمد عليهما في إثبات العلة في الأحكام العقلية، مما يعزز دورهما كأدوات ضرورية في استنباط الأحكام الشرعية.

٣- أكدت الدراسة على قدرة القياس الطردي في تقديم حلول للمسائل المالية والرقمية المعاصرة.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث الفقهاء والمجامع الفقهية على وضع ضوابط واضحة وقواعد محكمة للقياس في المعاملات المالية والرقمية. كما يوصي بالاستفادة من الدراسات العلمية المتخصصة التي تم نشرها؛ لتعزيز فهم هذه المسائل وتطبيقها بشكل دقيق.

٢. ينبغي وضع معايير واضحة لتطبيق القياس الطردي في المسائل المالية الحديثة، مثل الربا والمعاملات البنكية؛ لضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية.

٣. دعوة الباحثين في الدراسات الشرعية إلى التعمق في دراسة مشكلة القياس في الحيل المستخدمة في المعاملات البنكية، والتي قد تؤدي إلى الربا.

٤. تنظيم ورش عمل وندوات لتعزيز الوعي حول القياس الطردي وتطبيقاته، خاصة بين العاملين في المجال المالي والتجاري.

وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

الهوامش:

(١) عبد الله، عبد الله ربيع، **القياس وأقسامه باعتبار العلة دراسة أصولية**، مجلة الإفتاء المصرية، المجلد (١)، العدد ٢، ٢٠٠٩م، ص١.

(٢) الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (توفي٢٠٤هـ)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، المكتبة العلمية، (ط١)، ص٥١٣،

وعبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد البر (توفي ٤٦٣ هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبو الأشبال الزهري، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٢، ص٧٤، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (توفي ٦٢٠ هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر المطبوع مع نزهة الخاطر العاطر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، (ط٢)، ج٢، ص(٢٥٤ – ٢٥٧)، وابن النجار، تقي الدين ابن النجار الفتوحي (المتوفي٩٧٢ هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي– نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٩٩٧م.ج ٤، (ص٢٠٧–٢٠٨).

(٣) ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م، ج٣، ص١٣٠٢، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (توفي ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، (ط١)، ج١، ص١٣٣. ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**،٢٠١٠م، ج٤، ص٢٠٩.

(٤) عبد الله ربيع، **القياس وأقسامه باعتبار العلة دراسة أصولية**، المجلد (١)، العدد٢.

(٥) الأخرس، آية زياد طه، **القياس وتطبيقاته في الأحوال الشخصية دراسة فقهية مقارنة بين الفقه والقانون**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الخليل، ٢٠٢٠م.

(٦) انظر: وليد عبد الله إسماعيل، **القياس على مسلك الطرد والعكس عند الأصوليين**، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك/ للدراسات الإسلامية، ٢٠٢٢م، المجلد (١٧)، العدد ٢.

(٧) انظر: بني يونس، أسماء، **القياس في العقوبات في الفقه الإسلامي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية/ جامعة آل البيت، مجلد ١٩، العدد ١، ٢٠٢٣م.

(٨) الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا (توفي ٣٩٥ هـ)، **معجم مقايس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دمشق، دار الفكر، ١٩٧٩م (ط ٥)، ج٥، ص ٤٠. حامد صادق قنيبي، محمد رواس قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ١٩٨٨م، (ط ٢)، ج١، ص٣٧٢.

(٩) ابن منظور، محمد بن مكرم (توفي٧١١ هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م (ط ٣)، ج٦، حرف السين فصل القاف ص ١٨٦. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (توفي٦٦٦ هـ)، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، ٢٠٠٢م، ص٢٣٢.

(١٠) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (توفي٤٧٦ هـ)، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ص٩٦. البغدادي، أبو الوفاء علي بن عقيل (توفي ٥١٣ هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٩٩٩م، (ط١)، ص٤٧.

(١١) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (توفي ١٢٠٥ هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢٠٠٠م، (ط٣)، ص ٧٨. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٨٧م، (ط٤)، ج٢، ص٥٠٢.

(١٢) ابن منظور، **لسان العرب**، (طرد)، ج٣، ص (٢٦٧–٢٦٩).

(١٣) الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي ٥٠٥ هـ)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي، بغداد– العراق، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠هـ– ١٩٧١م، (ط١)، ص٢٦٦.

(١٤) ينظر: القرافي، شهاب الدين (توفي ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م. (ط١).

(١٥) بن عاشور، محمد الطاهر (توفي ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٩١.

(١٦) ابن تيميه الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (توفي ٦٦١هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (ط٢)، ج٥، ص٢٦٠.

(١٧) الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، المملكة العربية السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ -١٩٨٣م، (ط١)، ج٣، ص١٣٤. التلمساني، أبوعبدالله محمد بن أحمد الحسني (توفي ٧٧١هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، (ط١)، ص٧٠٥.

(١٨) ينظر: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (توفي ٤٧٨هـ)، **التلخيص المحيط في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ج٧، ص٣٠٨.

(١٩) ينظر: الجويني، **التلخيص المحيط في أصول الفقه**، ج٧، ص٣٠٨.

(٢٠) ينظر: الجويني، **التلخيص المحيط في أصول الفقه**، ج٧، ص٣٠٨.

(٢١) ينظر: الجويني، **التلخيص المحيط في أصول الفقه**، ج٧، ص٣٠٨، الغزالي: **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ص٢٦٦-٢٦٧..

(٢٢) الأرموني، صفي الدين محمد بن عبد الرحمن الهندي (توفي٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ط١)، ج٨، ص٣٣٥١.

(٢٣) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (توفي ٤٨٩هـ)، **القواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، (ط١)، ج٢، ص١٥٣.

(٢٤) ينظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي(توفي٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة، منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م، (ط١)، ج٤، ص٢٤. ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، عمان- الأردن، دار البيارق، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (ط١)، ج٥، ص٢٠٧.

(٢٥) ينظر: ابن الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد (توفي٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، منشورات جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م، (ط٢)، ج٥، ص١٤٣٢.

(٢٦) ينظر: ابن الساعاتي، مظفر الدين أحمد بن علي، **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، منشورات جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٢، ص٧٣. ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ص١٢٧، الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٦، السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ط١، ج٣، ص٧٣. أبو الحسن الحنبلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (توفي ٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق:

د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرن، ود. أحمد السراح، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ج٧، ص٣٤٣٨.

(٢٧) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، حديث رقم (٧١٩٧).

(٢٨) عبد الله بن اللتيبة الأزدي، الصحابي الجليل الذي اختاره النبي (صلى الله عليه وسلم) للإشراف على بعض الصدقات، ينظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد (توفي٦٣٠هـ)، **أسعد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٣٧١.

(٢٩) الصرصري، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي (توفي ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، (ط١)، ج٣، ص٤١٤.

(٣٠) ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه**، ص١٢٧.

(٣١) ينظر: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد (توفي:٧٣٠هـ)، كشف الأسرار **شرح أصول البزدوي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٣، ص٣٦٦.

(٣٢) التلمساني، أبو محمد عبد الله بن محمد علي (توفي ٦٤٤هـ)، **شرح المعالم في أصول الفقه**، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود -الشيخ علي محمد معوض، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (ط١)، ج٣، ص ٣٦٣.

(٣٣) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، عمان- الأردن، دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج٧، ص٣٠٩.

(٣٤) ينظر: أبو الحسن البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (توفي ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ص٢٥٨، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ج٢.

(٣٥) ينظر :ابن العربي، المحصول في علم الأصول، ج٥، ص٢٠٨، علي جمعة محمد عبد الوهاب، **القياس عند الأصوليين**، الوابل الصيب، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، (ط١) القاهرة، ٢٨٣، أريج فهد عابد الجابري، **اختلاف الغزالي بين المستصفى والمنخول**، جدة، الملتقى العلمي للنشر١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، (ط١)، ص٣٧٣.

(٣٦) الشامي، الشيخ عيسى منون (توفي١٣٧٦هـ)، **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، تحقيق: يحيى مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م، (ط١)، ص٣٨٢.

(٣٧) ينظر: الأرموني، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج٨، ص٣٣٥٤.

(٣٨) أبو الحسن، سيد الدين علي بن أبي بن محمد (توفي ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي ج٣، ص٣٠١.

(٣٩) ينظر: القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج ٨، ص٣٣٤٥.

(٤٠) ينظر: التلمساني، **شرح المعالم في أصول الفقه**، ج٢، ٣٦٣.

(٤١) ينظر: الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (توفي ٤٣٠هـ)، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محي الدين المي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (ط١)، ص٣٠٧-٣٠٨. محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه (توفي٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير بيروت**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج٤، ص٤٩.

(٤٢) ينظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (توفي: ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محي

الدين الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٥٨.

(٤٣) ينظر: أبو الحسن البصري، **المحصول في علم الأصول**، ج٥، ص٢١٥- ٢١٦، الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، ج٣، ص٤١٤-٤١٥، الأرموني، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ج٨، ص٣٣٥٥.

(٤٤) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص١٤٨.

(٤٥) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج٢، ص٤٥، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ج٨، ص٣٣٧٣.

(٤٦) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ٤٥/٢.

(٤٧) ينظر: المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية، الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ، ط١.

(٤٨) ينظر: الحوراني، ياسر عبد الكريم، الاستثمار في عقود المشتقات المالية من منظور إسلامي، مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠١٥م، مجلد ٣٠، العدد ٤، ص١٠.

(٤٩) ينظر: بعلي حمزة، التجارة الإلكترونية، جامعة ٨ ماوي ١٩٤٥ قالمة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير – قسم العلوم التجارية، ٢٠٢١م، ص١.

(٥٠) ينظر:

https://www.scribd.com/document/336728717/Regulatory-Framework-for-StoredValues-and-Electronic-Payment-Systems-En, 10/12/2018 .IMF, Virtual Currencies and Beyond: Initial Considerations, IMF Staff Discussion Note – SDN/16/03, January 2016, p. 7.

(٥١) ينظر:

Achsien,I.(2016).Islamic Crowd-funding as The Next Financial Innovation in Islamic Finance: Potential and Anticipated Regulation in Indonesia. EJIF-European Journal of Islamic Finance, Vol.3(NO 5). June.

(٥٢) ينظر: غبابشة، أميرة، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، ٢٠٢٠م، ص ٢.

(52) " **Sabine L. B. VanderLinden**. *The InsurTech Book: The Insurance Technology* Handbook *for Investors, Entrepreneurs, and FinTech Visionaries*"

List of sources and references:

- **Abdullah Rabi' Abdullah**, "Qiyas and Its Categories from the Perspective of Causation: A Usul Study," Egyptian Fatwa Journal, 2009.
- **Muhammad ibn Idris al-Shafi'i**, Al-Risalah, Edited by Ahmad Shakir, Beirut, Scientific Library; and Abu 'Omar Yusuf ibn 'Abd al-Bar, Al-Jami' Bayaan al-'Ilm wa Fadluh, Edited by Abu al-Ashbal al-Zuhri, Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi, 1994. Also, **Ibn Qudamah**,

Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, printed with Nuzhat al-Khater al-A'thir, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2009; and **Taqi al-Din Ibn al-Najjar al-Futuh**, Sharh al-Kawkab al-Munir, Edited by Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hamad, Al-Abikan Library, 1997.

- **Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyah**, I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin, Commentary by Taha Abdul Raouf Sa'ad, Beirut, Dar al-Jil, 1973. Also, **Ibn al-Najjar**, Sharh al-Kawkab al-Munir, 2010. See: Ayah Ziyad Taha al-Akhres, "Qiyas and Its Applications in Personal Status: A Comparative Juridical Study between Jurisprudence and Law," Published Master's Thesis, Al-Khalil University, 2020.
- **Walid Abdullah Ismail**, "Qiyas Based on the Methods of Extension and Contradiction among Usulists," Published Research in Kirkuk University Journal for Islamic Studies, 2022.
- **Bani Younes, Asmaa**, "Qiyas in Punishments in Islamic Jurisprudence," Jordanian Journal for Islamic Studies, Al al-Bayt University, 2023.
- **Al-Razi, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya**, Mu'jam Maqais al-Lugha, Edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Damascus, Dar al-Fikr, 1979. Also, **Hamid Sadiq Qunibi** and **Muhammad Rawas Qallaji**, Mu'jam Lughat al-Fuqaha, Dar al-Nafa'is, 1988.
- **Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram**, Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader, 1994, "Letter S, Chapter Qaf." Also, **Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir**, Mukhtar al-Sihah, Beirut, Lebanon Library, 2002.
- **Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali**, Al-Lum'a fi Usul al-Fiqh, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 2003. **Al-Baghdadi, Abu al-Wafa Ali ibn Aqil**, Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, Edited by Dr. Abdullah ibn Abdul Muhsin al-Turki, Beirut, Al-Risalah Printing and Publishing Foundation, 1999.
- **Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq**, Taj al-'Arous min Jawahir al-Qamus, Edited by a team of researchers, Dar al-Hidayah, 2000. Also, **Abu Nasr Ismail ibn Hamad al-Jawhari al-Farabi**, Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyyah, Edited by Ahmad Abdul Ghafour Attar, Beirut, Dar al-Ilm lil-Malayin, 1987.
- **Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali**, Shifa al-Ghalil fi Bayyan al-Shubah wa al-Mukhayil wa Masalik al-Ta'leel, Edited by Dr. Hamad Ubaid al-Kubaisi, Baghdad, Iraq, Al-Irshad Press, 1390 AH - 1971.
- **Al-Qarafi, Shihab al-Din**, Nafa'is al-Usool fi Sharh al-Mahsool, Edited by Adel Ahmad Abdul Mawjud, Ali Muhammad Muawwad, Mecca, Nizar Mustafa al-Baz Library, 1416 AH - **1995**.
- **Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir**, Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, Edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khawja, Qatar, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 2004.

- **Ibn Taymiyyah al-Harrani, Taqi al-Din Ahmad ibn Abdul Halim**, Dar' Ta'arud al-'Aql wa al-Naql, Edited by Dr. Muhammad Rashad Salim, Riyadh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1411 AH - 1991.
- **Al-Askari, Abu al-Thana' Shams al-Din Mahmoud ibn Abdul Rahman**, Bayyan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Edited by Muhammad Muzhir Baqa, Saudi Arabia, Dar al-Madani, 1406 AH - 1983. Also, **Al-Tilimsani, Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Hassani**, Miftah al-Wusul ila Bina' al-Furu' ala al-Usul, Edited by Muhammad Ali Farkous, Mecca, Al-Maktabah al-Makkiyah, Beirut, Foundation al-Rayan, 1419 AH - 1998.
- **Al-Juwayni, Imam al-Haramayn Abu al-Ma'ali Abdul Malik ibn Abdul Allah ibn Yusuf**, Al-Talkhis al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Edited by Abdullah Joulum al-Nabali and Bashir Ahmad al-Umari, Beirut, Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
- **Al-Ghazali**, Shifa al-Ghalil fi Bayyan al-Shubah wa al-Mukhayil wa Masalik al-Ta'leel, pp. 266-267.
- **Al-Ghazali**, Shifa al-Ghalil fi Bayyan al-Shubah wa al-Mukhayil wa Masalik al-Ta'leel, pp. 266-267.